وهو المصحح في المنهاج عا كلام فيه سياتي في مبحث الصريح والكناية ومنها
لو قال خذ هذه الالف مضاربة ومعنى قول البضاع لا تحسب فيه شي وفي اخر
مضاربة فاسدة توجب اجرة المثل ومنها الرجعة بلفظ النكاح
فيها خلاف خرجه الهروي على القاعدة والاصح صحتها به ومنها
لو باع المبيع للبايع قبل قبضه بمثل الثمن الاول فهو اقالة بلفظ البيع ذكره
صاحب التتمه وخرجه السبكي عا القاعدة قال ثم رايت التخريج للقاضي
حسين قال ان اعتبرنا اللفظ لم يصح وان اعتبرنا المعنى فاقالة ومنها قال
استاجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها فالاصح انها اجارة فاسدة نظرا الى
اللفظ وعدم شروط الاجارة والثاني انه يصح مساقاة نظرا الى المعنى ومنها وجود
لو تعاقدا في الاجارة بلفظ المساقاة فقال ساقيتك على هذه النخيل مدة كذا
بدراهم معلومة فالاصح انه مساقاة فاسدة نظرا الى اللفظ وعدم وجود
شرط المساقاة اذ من شرطها ان لا تكون بدراهم والثاني تصح اجارة نظرا
الى المعنى ومنها اذا عقد بلفظ الاجارة عا عمل في الذمة فالصحيح
اعتبار قبض الاجرة في المجلس لان معناه معنى السلم وقيل لا نظرا الى لفظ الاجارة
ومنها لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال بعتك منفعة هذه الدار شهرا
فالاصح لا ينعقد نظرا الى اللفظ وقيل ينعقد نظرا الى المعنى ومنها اذا قال
قارضتك على ان كل الربح لك فالاصح انه قراض فاسد رعاية للفظ والثاني
قرض صحيح رعاية للمعنى وكذا لو قال على ان كله لي فهل هو قراض فاسد
او ابضاع الاصح الاول وكذا لو قال ابضعتك على ان نصف الربح لك فهل
هو ابضاع او قراض فيه الوجهان ومنها اذا وكله ان يطلق زوجته
طلاقا منجزا وكانت قد دخلت الدار فقال لها ان كنت دخلت الدار فانت
طالق فهل يقع الطلاق فيه وجهان لانه منجز من حيث المعنى معلق من حيث
اللفظ ومنها اذا اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فانكر
يتلطف الحاكم بالموكل ليبيعها له فلو قال ان كنت امرتك بعشرين فقد
بعتكها بها فالاصح الصحة نظرا الى المعنى لانه مقتضى الشرع والثاني لا نظرا
الى الصيغة التعليق ومنها اذا قال لعبده بعتك نفسك بكذا فالاصح وعتق
في الحال ولزمه المال في ذمته نظرا الى المعنى وفي قول لا يصح نظرا الى اللفظ ومنها
اذا قال

اذا قال ان اديت لي الفا فانت حر فقيل كتابة فاسدة وقيل معاملة صحيحة و
منها اذا قصد بلفظ الاقالة البيع فقيل يصح بيعا نظرا للمعنى وقيل لا
يصح نظرا الى اختلال اللفظ ومنها اذا قال ضمنت ما لك على فلان
بشرط انه بري فهو قولان في ضمان فاسد نظرا الى اللفظ وقول حوالة بلفظ
الضمان نظرا الى المعنى والاصح الاول ومنها لو قال احلتك بشرط الابرا
ففيه القولان والاصح ومنها البيع من البايع قبل القبض قيل يصح
ويكون فسخا اعتبارا بالمعنى والاصح نظرا الى اللفظ ومنها اذا وقف
على قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلا او اوصى لهم فالاصح الصحة اعتبارا بالمعنى
ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقرا والمساكين والثاني لا يصح
اعتبارا باللفظ فانه تمليك لمجهول ومنها اذا قال خذ هذا البعير ببعيرين
فهل يكون قرضا فاسدا نظرا الى اللفظ او بيعا نظرا الى المعنى وجهان ومنها
لو ادعى الابرا فشهد له شاهدين انه وهبه ذلك او تصدق عليه فهل يقبل نظرا
الى المعنى او لا نظرا الى اللفظ وجهان ومنها هبة منافع الدار هل يصح
ويكون اعارة نظرا الى المعنى او لا وجهان حكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح
ورجح البلقيني انه تمليك منافع الدار وانه لا يلزم الا ما استهلك من المنافع
ومنها لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فهل هو حلف نظرا الى المعنى لانه
تعلق به منع او لا نظرا الى اللفظ لكون اذا ليست من الفاظه لما فيها من التاقيت
بخلاف ان وجهان الاصح الاول ومنها لو وقف على دابة فلان فالاصح
البطلان نظرا الى اللفظ والثاني يصح نظرا الى المعنى ويصرف في علفها فلو لم يكن لها
مالك بان كانت موقوفة فهل يبطل نظرا للفظ او يصح نظرا للمعنى وهو الانفاق عليها
اذ هو من جملة القرب وجهان حكاهما ابن الوكيل

القاعدة السادسة

العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان او جانب العارية قولان
قال في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع فمنها هل للمعير الرجوع
بعد قبض المرتهن ان قلنا عارية نعم او ضمان فلا وهو الاصح ومنها الاصح
اشتراط معرفة المعير جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان والثاني لا بناء
على العارية ومنها هل له اجبار المستعير على فك الرهن ان قلنا له الرجوع
فله وان قلنا لا فلا ذلك على القول بالعارية وكذا على القول بالضمان ان كان حالا